٢١٧

عليه ويجب على من في يساره خاتم نقش اسم معظم نزعه عند
الاستنجا لحرمة تنجيسه كما قاله الاسنوي وغيره كما في شرح م ر
وسيل انضا عما لو خلق على يساره صورة جلالة ونحوها
من اسم معظم هل يستنجي باليمين او باليسار فلحال بانه
يتحرز حيث لم يخالط الاسم نجاسة والا فاليمين اهـ اقول
ولو خلق ذلك في الكفين معا فهل يكلف نزع قدام لانه
نظر والاقرب عدم تكليفه ذلك ثم ينبغي ان المراد من قول
م ر فباليمين انه يسن له ذلك لا انه يجب لان في وجوبه عليه
مشقة في الجملة ع ش عليه الظ وجوب الاستنجا حينئذ
باليمين صيانة لاسم الله الذي في اليسار عن مخالطة
النجاسة   ويعتمد في قضا الحاجة يساره سوا في البول
او الغائط خلافا لبعضهم لكن هذا في حق القاعد اما القائم
فيفرج بينهما ويعتمد عليهما ع المعتمد خلافا للقفال ومثل
البول في ذلك ذكر الغائط المائع بخلاف الجامد فانه يعتمد
على يساره وهذا على ان لم يخش التنجيس اهـ برماوي
لان ذلك اسهل لخروج الخارج هذه العلة قاصرة على حال
خروج الخارج وعبارة شرح المنهج ويعتمد يساره ناصبا يمناه
بان يضع اصابعها على الارض ويرفع باقيها لان ذلك اسهل
لخروج الخارج ولانه المناسب هنا اهـ قال شيخنا ان قوله
لان ذلك اسهل علة لقوله وان يعتمد يساره وقوله ولانه
المناسب الخ علة لقوله ناصبا يمناه   ويسبله نفسه اولى
من اسبل قال في المختار اسبل ازاره ارخاه   والمدرك
نعم ان كان في الاخلية هو معكوس كره ذلك فيهما

يكره

يكره في مهب الريح كما هو قضية تعليلهم فالمدار على خوف
عود الرشاش وعدمه اهـ م ر ح ل   في المغتسل بفتح السين
اي محل اغتساله فيه اي ان كان مملوكا له او مسبلا والحرم
فان هاما اي اكثر وقال م ر اي جميع والوسواس بكسر
الواو المصدر وليس المراد به الشيطان الذي هو بفتح الواو قال
في المختار وسوست اليه نفسه وسوسة ووسواسا
بكسر الواو واما الوسواس بالفتح فهو الاسم مثل الزلزال اهـ
بحروفه فالمناسب هنا قراءته بالكسر لا الفتح لان المراد منه
المصدر   وعند قراءة اي يكره عند قراءة   اي يحرم عند قبول
الانسان بل ربما يكون ذكر كفرا ان قصد اهانتهم   ويحرم على
القبر اي قبر الميت ولو غير نبي وشهيد قال   وكذا اي
يحرم البول في اناء في المسجد وانه امن التلويث بخلاف نحو
الفصد للعفو عن جنس الدم لكن يكره اهـ ح ل وبحث
بعضهم حل دخول المسجد لمستنجي بيده على ذكره ليمنع ما يخرج
منه سوا السلس وغيره واقره سم ومراده بالدخول
ما يشمل المكث ومثل المستنجي بالاولى المستنجي بالحجار
وقوله بيده على ذكره اي سوا كان مع نحو خرقة على ذكره
ام لا ع ش على م ر فرع يحرم القا القمل ميتا في المسجد
وكذا حيا لانه يموت ويصير نجاسة ومنه القا الممتص
ونحوه بالمسجد وفيه القمل ومحل ذكره اذا القاه حيا
يموت فيه القمل فان كان بحيث يحصل له تقذير من
الجوع حرم والافلا ولا يختص ذلك بالقائه في المسجد
واختار العلامة الرملي في القا القمل حيا انه لا يحرم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)